

ملتقى الأبحر

@ 66 @ صح من جميع المال إن لم يكن عليه دين وإن كان فمن جميع ما بقي وإن لم يبق أدى المشتري جميع المحاباة أو رد المبيع وله أن يضيف معاملة ويحط من الثمن بغير ويأذن